

بحار الأنوار

[50] وروينا عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل: (ورتل القرآن ترتيلا) قال: بينه تبينا ولا تنثره نثر الدقل، ولا تهذه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة (1). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: القراءة في الصلاة سنة، وليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة، ومن تركها متعمدا لم تجزه صلاته، لانه لا يجزي تعمد ترك السنة (2). قال: وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود، من غير أن يتعمد ترك شئ مما هو عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شئ عليه (3). توضيح: ما لم يتخطوا القبلة، لعل المراد النهي عن المشي في أثناء الصلاة إلى القبلة ثم الرجوع إلى موضعه، وأما أمين فقال الفيروز آبادي هو بالمد والقصر وقد يشدد الممدود، ويمال أيضا، عن الواحد في الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل، وقال الجزري هو اسم مبني على الفتح، ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء، و قال الزمخشري إنه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب انتهى. والمشهور بين الاصحاب تحريمه وبطلان الصلاة به، ونقل الشيخان وجماعة إجماع الاصحاب عليه، وقال الصدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب: آمين، لان ذلك كان يقوله النصارى، ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها، ومال إليه المحقق في المعتبر، وبعض المتأخرين والاول أحوط بل أقوى: إذا كان بعد الحمد وقصد استحبابه على الخصوص، وأما في القنوت و سائر الاحوال فالاحوط تركه، وإن كان في الحكم بالتحريم والابطال إشكال. وقال في النهاية: في حديث ابن مسعود أهدأ كهذا الشعر، ونثرا كنثر الدقل

(1 - 2) دعائم الاسلام ج 1 ص 161. (3) المصدر

نفسه ج 1 ص 162. [*]